رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

783 حكم من عليه دين لم يجد صاحبه للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

كان لي في سابق الزمان صبي فلما اكمل مدته معي راح ولم يستوفي اجرته فراحوا لما عرفوا صارت عندي فماذا افعل بها اذا كنت لا تعلم ولا اعلم ولم تعرفه صارت مدة - 00:00:00

الخيرية قاضي بعض الفقراء انهم مستحقين بالنية عن صاحبها تبرأ ويكون مضمون عليه اذا جاء حضر تعطيه اياه اذا حج واذا عبد يكون له الاجر الجهاد في سبيلها مقابلها تعطي مقابلها ويكون لك الاجر - 00:00:18

هذا هو المهم خفت من ذلك خشيت ان تضمنها فعليك ان تقدمها للمحكمة وتقيد المحكمة وتكتب اسمه كان تعرف اسمه حتى يأتي وهو تسلم منها من طبيعته. هو يقول له ثلاثين سنة من يوم ما انتهى من عندي يعني في كثير من الزمان يوم كان ما يرجع. يتصدق ابيعه ان شاء الله - 00:00:44

اللي يجوز اخراجه كفارة اليمين نقودا ام لا دموع جهرات التي شاء الله العظيم طلبوا الجهاد هكذا كفارة البطن في رمضان كلها طعام ما فيها نقود النقود في وقت تفاضله في الحيرة - 00:01:13

خاصة والنفاس هذا على كفارة نقود عليه نصف دينار مش متبرمج مع التوبة من الله والرجوع اليه سبحانه وتعالى ينفق نصف النهار سبعة الامام السعودي من سبعة يجب او النفاس مع التوبة - 00:01:36

انك خرج اليمين كفارة في رمضان يصل فيه نقود ستين كيلو ازدهار عن الصوم ويطعم اثرهم كسوتهم بكفارة المؤمنين ولا يخرج عنها النفوس نعم - 00:02:03